

التهريب في التشريع الجزائري

- ماموني الطاهر

- بولعراس الناصر

مستشاران بغرفة الجنح والمخالفات

المحكمة العليا

مقدمة :

لقد أدى تطور الإجرام في الجزائر إلى تفشي ظاهرة التهريب وتنوعها حتى أصبحت تشكل خطرا فعليا على الأمن والصحة العمومية، بالإضافة إلى الاقتصاد الوطني بحيث مسّت جميع الثروات الحيوانية والنباتية والثقافية، نذكر من بينها على الخصوص المواد الاستهلاكية الأساسية والوقود والتبغ والتمر وغيرها، مما فتح الباب أمام انتشار الأسواق السوداء غير المنظمة على حساب الأعمال التجارية القانونية. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عمل على إصدار نصوص قانونية في كل مرحلة محاولة منه لمحاربة هذه الآفة، فكان القانون رقم 07/79 المؤرخ في 08/07/1979 المتضمن قانون الجمارك أول هذه النصوص وتم تعديله بمقتضى القانون رقم 17/84 المتضمن قوانين

المالية وكذا القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22، ثم لما ازدادت خطورة الظاهرة وتمكنت من إغراق الأسواق والمحلات عبر كامل التراب الوطني وأصبحت تعتمد على شبكة تديرها جماعات منظمة تعدى نشاطها الحدود الجزائرية. وتمكنت هذه الجماعات بدورها من ربط الصلة ببعض المنظمات الإجرامية لا سيما منها المجموعات الإرهابية نظرا لما توفره لها من إمدادات غير شرعية بالأسلحة والمعدات وقد ساعدها في ذلك شساعة مساحة الجزائر التي تقدر بـ (2.381.000 كلم مربع) مليونين وثلاثمائة وواحد وثمانين ألف كيلومتر مربع مشكلة من واجهة بحرية طولها : 1280 كلم وحدود برية تقدر بـ 7500 كلم.

وأمام هذه الأوضاع عجزت النصوص الواردة في قانون الجمارك عن معالجة الإشكاليات التي أفرزتها ظاهرة التهريب فكان لا بد من التفكير في استحداث نصوص متميزة للتصدي لهذه الظاهرة و الوقاية منها، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري بادئ ذي بدء في سنة 1996 إلى سن نصوص خاصة تتضمن مكافحة تهريب رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا المخالفات المتعلقة بالصرف، تلاها في ما بعد استصدار نصوص خاصة بمكافحة تهريب الآثار تضمنها القانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998،

وقانون الصيد وتربية المائيات رقم 11/01 المؤرخ في: 03 جويلية 2001 والقانون رقم 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 وكذا تهريب المخدرات التي تناولها القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25.

وأخيرا خلص المشرع إلى معالجة ظاهرة التهريب ومكافحتها بإعداد القانون رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 وتحديد مفهوم أوسع لهذه الظاهرة ومحاربتها بشتى الوسائل بداية من تشديد العقوبة على مرتكبي التهريب مع تحديد الإطار القانوني للتعاون الميداني بين كافة المصالح المكلفة بمعاينة الجرائم الاقتصادية وصولا إلى إقرار نصوص خاصة بالتعاون الدولي وتبادل المعلومات تماشيا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، وسوف نتعرض لموضوع مداخلتنا الذي هو التهريب في القانون الجزائري على ضوء التشريعات الصادرة في هذا المجال وتطبيقا حسب الاجتهاد القضائي الجزائري وذلك تبعا للخطة التالية :

الجزء الأول : مفهوم التهريب في التشريع الجزائري.

المطلب الأول : مفهوم التهريب.

المطلب الثاني : خصائصه وأنواعه.

الجزء الثاني : الإجراءات المعمول بها لمكافحة التهريب في التشريع
الجزائري وتطبيقهما.

المطلب الأول : طرق البحث والتحري والمحاكمة في التشريع
الجزائري.

المطلب الثاني : الاجتهاد القضائي وموقف المحكمة العليا.

خاتمة.

مفهوم التهريب في التشريع الجزائري :

أ - المطلب الأول : مفهوم التهريب :

إن التهريب ظاهرة قديمة النشأة تعرفها الدول النامية بكثرة مقارنة بالدول المتقدمة التي يمارس فيها بنوع من السرية.

وفي هذا السياق عرفه الأستاذ كلود بير Claude Berr بأنه كل استيراد أو تصدير لبضائع خارج مكاتب الجمارك ومخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالحيازة أو نقل بضائع داخل الإقليم الجمركي. أما الأستاذ مجدي موهب حافظ فعرفه بأنه كل تصرف مخالف للقواعد المحددة من طرف المشرع بشأن التنظيم الخاص بحركة البضائع عبر الحدود وهي القواعد التي تتعلق سواءا بحظر الاستيراد أو التصدير لبعض البضائع أو باستيراد الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع في حالة دخولها أو خروجها من تراب الدولة المعنية وللتهرب من دفع الحقوق والرسوم المستحقة.

وبالنسبة للتشريع الجزائري فلقد ورد تعريفه في المادة 324 من قانون الجمارك رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/23 بأنه كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك وكل خرق للمواد 25، 51، 60، 62، 64، 221، 223، 225، 225 مكرر و 226 من هذا

القانون وكذا تفرغ أو شحن البضائع غشا وكذا الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور. هذا بالإضافة إلى مفهوم التهريب المنصوص عليه بالمادة 02/أ من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب والذي حدده بالأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذا في هذا الأمر.

ويستخلص مما ورد في القانونين السالف ذكرهما بأن مفهوم التهريب في التشريع الجزائري تنطبق عليه الأحكام الواردة في قانون الجمارك لا سيما المادة 324 منه وكذا تلك المنصوص عليها في المادة الثانية من الأمر 06/05 والذي يميلنا في جميع مقتضياته على التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما.

وما يمكن ملاحظته من دراسة وتحليل هذه النصوص هو أن المشرع الجزائري وإن كان قد أصدر قانونا خاصا بمكافحة التهريب إلا أنه لم يبلغ كافة الأحكام الواردة في قانون الجمارك ومنه استوجب القول بأن تعريف مفهوم التهريب في التشريع الجزائري يتطلب وجوبا الاطلاع على النصوص الواردة في القانونين معا والتي تتمحور حول النقاط التالية :

- 1/ البضائع .
- 2/ الحقوق والرسوم.
- 3/ الإقليم الجمركي.

I- بخصوص مفهوم البضاعة :

عرّف المشرع الجزائري البضاعة في المادتين 05 فقرة ج من قانون الجمارك و02 فقرة ج من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بأنها كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك. ولقد حُدّد نوع هذه البضاعة بموجب المادة 10 من نفس الأمر بالقول بأنها تتمثل في المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو المشية أو منتوجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر.

كما تضمنت المادة 10 مكرر منه إضافة إلى ما سبق ذكره الأسلحة، أما بالنسبة للمخدرات فإن الإشكال الذي كان مطروحا حسمت فيه المحكمة العليا بموجب قرارها رقم 221524 المؤرخ في 2000/03/07 غرفة الجناح والمخالفات القسم الثالث "تطبيقا للمادة 05 من قانون الجمارك "تعتبر بضاعة كلُّ المنتوجات والأشياء التجارية وغير التجارية القابلة للتداول والتملك، وبعبارة صريحة كل مادة ذات قيمة تجارية حتى وإن كانت غير قانونية، وأنه من الثابت أن المخدرات قابلة للتملك والتداول وذات قيمة تجارية في إطار السوق حتى ولو

كانت غير قانونية". وتم تأكيده بمقتضى المواد 10 من الأمر 06/05 وكذا 17 و 19 من القانون رقم 18/04 والتي نصت صراحة على اعتبار الأشياء غير التجارية والقابلة للتداول والتملك بمثابة بضاعة.

II- بخصوص الحقوق والرسوم :

لقد عرّفتها المادة 05 السالفة الذكر بأنها الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأتاوى، أو مختلف الضرائب الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى والضرائب التي يحدّد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة.

وتخضع هذه الحقوق والرسوم في تقديرها إلى أحكام قانون المالية والتنظيمات السارية المفعول في هذا المجال.

III- الإقليم الجمركي :

بالرجوع لنص المادة 01 من قانون الجمارك فإن الإقليم الجمركي يشمل الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها. أما النطاق الجمركي فهو المنطقة الخاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، ويشتمل على منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة كما هي محددة في التشريع المعمول به، وكذا الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلمتر وبالإضافة إلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي

إلى خط مرسوم على بعد 30 كلمتر وقد تمدد هذه المساحة إلى 60 كلمتر في المنطقة الريفية تسهيلا لقمع الغش، وفي المناطق الصحراوية إلى 400 كلمتر بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارات المالية والدفاع الوطني والداخلية.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك هي الجهاز المخول له مهمة حماية الاقتصاد الوطني للقيام بتطبيق التدابير القانونية على مختلف البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، وبالتالي فإنها تعتبر صاحبة الحق في ممارسة الدعوى الجمركية أمام الجهات القضائية.

المطلب الثاني :

خصائصه وأنواعه :

إن من خصائص التهريب كونه منازعة جمركية بالدرجة الأولى يحكمها التشريع والتنظيم الجمركيان، وهو ما يتطلب منا ضرورة التطرق إلى المميزات أو الطبيعة القانونية للمنازعة الجمركية بصفة عامة والتي تحدّد على ضوءها خصائص التهريب ومن ثمّ التطرق لأنواعه.

وتتلخص في كونها منازعة جمركية تنشأ عنها دعويان : دعوى جزائية تمارسها النيابة العامة، ودعوى جمركية تمارسها إدارة الجمارك وتتسم بطابعها القمعي الخاص باعتبارها تهدف إلى تطبيق جزاءات مالية أو مصادرة في أغلب الحالات. وتقوم الدعوى الجمركية بعد ارتكاب المخالفات الجمركية من طرف أشخاص عاديين أو شركات، ويمكن القول بأن الطبيعة القانونية للدعوى الجمركية تعتمد على ثلاث قواعد أساسية: الحد من حق المتهم في الدفاع ومخالفة قرينة البراءة وتقييد السلطة التقديرية للقاضي وبسط إدارة الجمارك لسلطتها كطرف خاص في الدعوى.

1/ الحد من دفاع المتهم ومخالفة قرينة البراءة :

الأصل في مبادئ التقاضي في المجال الجزائي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وفي المجال المدني براءة الذمة و البرينة على من ادعى أو المدعي، وأن النيابة العامة في المجال الجزائي هي الجهة التي يناط بها تقديم البيانات والأدلة لإثبات مسؤولية المتهم. غير أن هذا الدور يبقى مبتورا في الميدان الجمركي كما أن قرينة البراءة معكوسة بحيث يشترط في المتهم أن يقدم البرينة على ثبوت صحة مزاعمه وإثبات براءته وكذلك الأمر بالنسبة لطرق الإثبات في القانون العام فإن تطبيقها جد محدود

في قانون الجمارك، إذ ينحصر في بطلان بعض الإجراءات أو الادعاء بالتزوير بالنسبة للمحاضر الجمركية، أضف إلى ذلك عدم أحقية المتهم في اللجوء إلى القضاء بعد صدور قرار لجنة المصالحة أو مراجعته أو الاعتراض عليه (وذلك فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية التي لا تشكل عملاً من أعمال التهريب)، وكذا مبدأ إيداع الكفالة المنصوص عليه في المادة 246 من قانون الجمارك الذي يعتبر شرطاً محضاً في حق المتهم عملاً بمبدأ قرينة البراءة بالنظر إلى المركز القانوني الذي تنفرد به إدارة الجمارك كمشتكية أو ضحية في الدعوى الجمركية.

2/ تقييد السلطة التقديرية للقاضي :

يستشف من قراءة المادة 281 من قانون الجمارك بأن سلطة القاضي التقديرية مقيدة بحيث نصت هذه الأخيرة أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم، فالجهل بما ينجر عن الواقعة المرتكبة أو حسن النية لا يشكل عذراً أو عنصراً يمكن للقاضي أن يعتمد عليه في بناء قناعته وتقدير العقوبة الواجب تسليطها على المخالف، فبمجرد قيام الفعل المعتر مخالفة في قانون الجمارك تثبت التهمة، وعليه فإنه لا يجوز للقاضي تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات بالنسبة للغرامات الجمركية وكذا ما تضمنته الفقرة ب من المادة 281 السالفة الذكر.

3/ حق إدارة الجمارك المطلق في استعمال سلطتها التقديرية في

المجال الجمركي :

إن حق إدارة الجمارك في استعمال سلطتها التقديرية في المجال الجمركي كان مطلقا في ظل قانون الجمارك رقم 10/98، إذ كان تحريك الدعوى الجمركية مقيدا بتقديم شكوى من طرفها، كما أنها كانت تملك الحق المطلق في تقرير إجراءات المصالحة ووضع حد للمتابعة في المجالين الجمركي والجزائي (المادة 265 من ق ج). بيد أنه بعد صدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب ألغى المشرع المصالحة في مجال التهريب المنصوص عليه في الأمر المذكور. بموجب المادة 21 منه وأبقى على هذه الإجراءات فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية التي لا تشكل عملا من أعمال التهريب.

ثانياً:

أنواع التهريب :

إن جريمة التهريب لها عدة صور وأشكال منها ما يتعلق بالاقتصاد الوطني والأمن والصحة العمومية. ولقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى ظهور أنواعا جديدة من التهريب، وساهم هذا التطور في استحداث طرق ووسائل لم تكن معروفة في السابق وسوف نحاول أن نتعرض لأهم هذه الأنواع فيما يلي :

1/ تهريب المواد الاستهلاكية الأساسية :

وتتمثل على الخصوص في المواد الغذائية، الماشية، الحبوب، الدقيق، المحروقات، الوقود، منتجات البحر، المواد الصيدلانية، الأسمدة التجارية، التبغ والكحول وقد تناولتها المادتان 02/ج و 10 من الأمر 06/05.

2/ تهريب رؤوس الأموال :

ويخضع هذا النوع من التهريب إلى أحكام الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل ويعتبر القاعدة المادية لجريمة تبييض الأموال المنصوص عليها بموجب قانون تبييض الأموال وتشمل على الخصوص ما يلي :

كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة صفائح ذهبية وقطع نقدية أو ذهبية أو أحجار أو معادن نفيسة. ونشير في هذا السياق إلى أن جميع القيم المالية والسندات التجارية تدخل ضمن هذا النوع من التهريب.

3/ تهريب الآثار :

ويتعلق بالتراث الثقافي بمفهوم المادة 02 من القانون 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 الذي حدده في جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارية بالتخصيص والمنقولة سواء كانت مملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص وكذلك تلك

الموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ، كما تعد أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور إلى يومنا هذا.

4/ التهريب المتعلق بالصحة العمومية :

نذكر منها على الخصوص المواد الصيدلانية والأدوية والآلات والمعدات المستعملة في المجال الطبي بشتى أنواعها، وكذا النفايات السامة والمعدات النووية إلى جانب المخدرات والمؤثرات العقلية التي تناولها القانون 05/85 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وكذا القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.

5/ تهريب الأسلحة :

ويصنف هذا النوع من بين أنواع التهريب الخطيرة التي تؤثر على أمن واستقرار الدول وله علاقة وطيدة بتهريب المخدرات وتبييض الأموال، ويشكل بدوره قاعدة أساسية لتكوين الجماعات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة والعبارة للحدود. و قد نصت عليه المادة 14 من الأمر 06/05 ويرجع في تحديد أصناف وأنواع هذه الأسلحة وتعريفها إلى أحكام الأمر 06/97 المتعلق بالأسلحة والعتاد الحربي.

ويعتبر بدوره من الأشكال الخطيرة من التهريب التي تفاقمت في الآونة الأخيرة، وتعود أسباب هذه الظاهرة للطلب المتزايد للشركات الصناعية الكبرى للدول المتقدمة التي تبحث عن جلب واستقطاب اليد العاملة الرخيصة من الدول المتخلفة ذات النمو البشري المتزايد بالنظر لمستوى قدراتها الاقتصادية والاجتماعية والتي يشكل فيها الفقر ظاهرة متميزة، وقد وجدت الشبكات الإجرامية في هذا النوع من التهريب حقلا سمح لها باستغلال هذه الطاقات البشرية الهائلة في نشاطاتها الإجرامية المتعددة لاسيما الإرهابية منها والمخدرات والجرائم الأخلاقية وقد تجاوز نشاطها هذا المستوى إلى حد استغلالهم في تهريب الأعضاء البشرية.

وخلاصة القول أنه يمكن تقسيم التهريب من حيث أنواعه إلى جزئين : يتعلق الأول بالتهريب التقليدي أو البسيط وهو ما كان ينصب على البضائع والمنتجات الضرورية للاستهلاك، وأما الجزء الثاني فهو يتعلق بالتهريب الخطير والذي ظهر نتيجة التطورات الاقتصادية والعلمية الحديثة، وأصبح يشكل تهديدا مباشرا على الصحة والأمن الداخلي وترجع أسبابه إلى انعدام القيم الإنسانية ومحاولة الكسب المادي السريع بشتى الطرق.

الجزء الثاني :

الإجراءات المعمول بها لمكافحة التهريب

في التشريع الجزائري وتطبيقها

لقد تناولنا في الجزء الأول من هذا العرض الجوانب النظرية لجريمة التهريب في التشريع الجزائري وما لها من خصائص بصفتها منازعة جمركية تميزها عن باقي المنازعات الأخرى، وذلك عبر المراحل التي مرت بها وكذا القوانين التي سنها المشرع في هذا الميدان. وسوف نحاول التعرض في الجزء الثاني لما استحدثه المشرع الجزائري من إجراءات وقواعد لمكافحة هذه الآفة من خلال ما تضمنه الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب والجوانب التطبيقية لهذه الظاهرة، إضافة إلى ما هو محدد في قانون الجمارك رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 والذي لا زالت معظم أحكامه سارية المفعول في مجال المنازعة المتعلقة بالتهريب، وذلك بتخصيص المطلب الأول من هذا الجزء للقواعد والإجراءات المتعلقة بمكافحة التهريب ثم نتناول في مطلب ثان موقف المحكمة العليا وما استقر عليه قضاؤها في هذا الميدان.

طرق البحث والتحري والمحاكمة في التشريع الجزائري :

1/ القواعد الإجرائية المتعلقة بالبحث والتحري عن جريمة التهريب:

وتتطلب من هذه القواعد التطرق للأشخاص المكلفين بالبحث والتحري عن الجريمة والإجراءات التي يتبعونها في ذلك على ضوء المحاضر التي يجررونها ومدى قوتها الإثباتية، ثم كيفية تحريك الدعوى الجمركية المتعلقة بجريمة التهريب والدعوى العمومية والجهات القضائية المختصة والعقوبات المطبقة.

لقد تم الإشارة في مقدمة مداخلتنا إلى أن المشرع الجزائري حاول من خلال استحداث الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب معالجة ظاهرة التهريب ومكافحتها بتحديد مفهوم أوسع لهذه الجريمة ومحاربتها بشتى الوسائل، بداية من تشديد العقوبة على مرتكبي التهريب مع تبيان الإطار القانوني للتعاون الميداني لكافة المصالح المختصة بمعاينتها وإشراك المجتمع المدني في هذا المسعى وإقرار نصوص خاصة بالجانب الوقائي والتعاون الدولي وتبادل المعلومات تماشيا والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أولا : القواعد الإجرائية المتعلقة بالوقاية والبحث والتحري عن

جريمة التهريب :

1/ الديوان الوطني لمكافحة التهريب :

وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية تعمل تحت سلطة رئيس الحكومة مكلفة بتقديم تقرير سنوي عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص والمعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة لمكافحة التهريب وقد أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 2006/08/26 وحددت صلاحياته بموجب المادة 07 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

2/ اللجان الولائية لمكافحة التهريب :

أنشأت هذه اللجان بموجب المرسوم التنفيذي 287/06 المؤرخ في 2006/08/26 وتعمل تحت سلطة الولاية بُغية التنسيق بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب. وتتشكل من الوالي أو الأمين العام للولاية عند الاقتضاء رئيسا وممثل الجمارك على مستوى الولاية وقائد مجموعة الدرك الوطني ورئيس الأمن الولائي والمدير الولائي للتجارة والمدير الولائي للضرائب والمدير الولائي للنشاط الاجتماعي. وهي مكلفة بجمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها

إلى الديوان الوطني ومتابعة هذا النشاط على المستوى الولائي وتطوير شبكة الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب وتبليغ جميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته بالإجراءات المتخذة. إلا أنه بعد صدور قانون المالية لسنة 2007 ثم تعديل المادة 17 من الأمر 06/05 في فقرتها الثانية بحيث حوّلت صلاحيات بيع الأشياء المحجوزة والمصادرة لإدارة الجمارك من جديد، وبالتالي أصبح دور اللجنة المذكورة وقائياً فقط حيث تعمل بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

3/ التعاون الدولي :

وقد اشترط المشرع في مجال التعاون الدولي سواء كان قضائياً أو عملياً أن يتم في إطار الاتفاقيات والمعاهدات والترتيبات ذات الصلة بالقوانين والمعاملة بالمثل، بحيث يمكن إقامة علاقة تعاون قضائي أو تقديم طلب مساعدة من طرف سلطات أجنبية كتابة أو بالطريق الإلكتروني يؤكد بواسطة أية وسيلة أخرى تترك أثراً مكتوباً أو تقديم طلب شفهي في حالة الاستعجال مع ضرورة تأكيده فيما بعد بوثيقة مكتوبة أو إلكترونية في أقرب الآجال.

هذا ويمكن أن يتم التعاون تلقائياً مع السلطات الأجنبية، لكن مع مراعاة المعاملة بالمثل والاتفاقيات الثنائية بدون تحديد آجال إذا كان

التهريب يهدد بشكل خطير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أمن الشبكة اللوجستكية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية. كما يمكن في نفس الإطار للجهات الوطنية المؤهلة قانونا تبليغ الدولة الأجنبية تلقائيا أو بناء على طلبها بجميع المعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة قد تؤدي إلى ارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الدولة المعنية، ولا تستعمل المعلومات المبلغة إلا في إطار التحريات والإجراءات والمتابعات القضائية، وهي سرية وتحتوى بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المواد 35 إلى 39).

ويمكن للمصالح المختصة رفض تقديم المساعدات في إطار مكافحة التهريب إذا كانت تمس بالسيادة الوطنية أو القوانين أو الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات الدولية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الوطنية الهامة الأخرى أو إذا كانت تلحق ضررا بالمصالح التجارية والمهنية المشروعة (م 42).

4/ الأشخاص المكلفون بالبحث والتحري عن الجريمة :

إن المادة 31 من الأمر 06/05 قد حددت الأشخاص المكلفين بالبحث والتحري عن جرائم التهريب وهم نفس الأعوان الذين

بممارسة مهامهم بموجب المادة 241 من قانون الجمارك (أعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية وأعوامها المحددين في قانن الإجراءات الجزائية، أعوان مصالح الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش). ويمكن لهؤلاء اللجوء إلى أساليب تحرّ خاصة لمعينة الجرائم المتعلقة بالتهريب وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

5/ البحث والتحري ومعاينة الجرائم المتعلقة بالتهريب :

يخضع البحث والتحري ومعاينة جرائم التهريب لتحرير محاضر من طرف الأشخاص السالف ذكرهم إذ تبقى هذه المحاضر مكتسبة لقوتها الإثباتية وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي إلى حين الطعن فيها بالتزوير (المادتين 31 و32 من الأمر 06/05).

6/ المتابعة ومباشرة الدعوى المتعلقة بالتهريب:

تنشأ عن دعوى التهريب دعويان منفصلتان باعتبارها منازعة جمركية. وكانت من قبل تخضع للشكوى المسبقة من حيث تحريكها في قانون الجمارك يتم تقديمها من طرف إدارة الجمارك والتي كانت تشكل قيادا للمتابعة. وأما بعد صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب فأصبحت النيابة تحرك الدعوى بمجرد تلقيها المحاضر المحررة

من طرف الأعوان المذكورين أعلاه بصفة مستقلة عن إدارة الجمارك التي يؤول لها فيما بعد اتخاذ ما تراه مناسباً بالنسبة للدعوى الجبائية وفقاً للقانون. غير أنه فيما يتعلق بأعمال التهريب التي يقتصر مجال ارتكابها داخل مكاتب ومراكز الجمارك فتبقى معابنتها ومباشرة الدعوى بشأنها من صلاحيات أعوان الجمارك.

7/ المصالحة:

لقد نصت المادة 21 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب تحت عنوان "منع المصالحة" بأنه تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي. وبالرجوع إلى قانون الجمارك يتضح بأن هذه الإجراءات التي تضمنتها المادة 265 من قانون الجمارك كانت تشكل مكنةً وضعها المشرع لإدارة الجمارك لإنهاء المنازعة الجمركية (الدعويين) على مستواها وحتى بعد تحريك الدعوى العمومية وصدور الحكم النهائي بالنسبة للعقوبات الجبائية.

والملاحظ أنه باستقراء نص المادة 21 السالف ذكرها قد يُفهم من محتواها بأن المشرع الجزائري منع المصالحة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب فقط، لكنه بالرجوع إلى نص

أحكام المادة 02 من نفس الأمر في فقرتها 'أ' يتّضح بأن المقصود بجرائم التهريب هي الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع الجمركي وفي الأمر المذكور معا المحدد في القانونين.

إلا أن الإشكال يبقى مطروحا في تفسير المادة 21 المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالمصالحة في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال الذي يعتبر كذلك تهريبا والذي لم يتناوله الأمر 06/05. ومن هذا المنظور فإن إجراءات المصالحة تبقى سارية المفعول بخصوص هذا النوع من التهريب.

وفي الأخير نؤكد بأن المشرع الجزائري ألغى المصالحة في مجال التهريب حرصا منه على وضع حد لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي عرفت تطورا متزايدا وتوسع نشاط مرتكبيها إلى حد المساس بالأمن والصحة والاقتصاد الوطني.

8/ إجراءات المحاكمة والجهات القضائية المختصة بالفصل في

قضايا التهريب:

وتنحصر هذه الإجراءات في سؤالين رئيسيين هما :

أ- من هي الجهة المختصة بالفصل في قضايا التهريب ؟

ب. كيف يمكن لادارة الجمارك أن تتأسس طرفا مدنيا أمام هذه

الجهات وتطالب بتطبيق الجزاءات الجبائية؟

أ. من هي الجهة المختصة بالفصل في قضايا التهريب؟:

لم ينص المشرع صراحة على الجهة القضائية المختصة بالفصل في القضايا المتعلقة بالتهريب، غير أنه بالرجوع إلى نصي المادتين 02/أ و 30 من الأمر 06/05 يتضح جليا بأن الجهة القضائية التي يؤول لها الفصل في هذه القضايا هي الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية تطبيقا لنصي المادتين 259 و 272 من قانون الجمارك باعتبار أن المادة 30 من الأمر المذكور نصت على أنه "لا يحول هذا الأمر دون ممارسة إدارة الجمارك لصلاحياتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجبائية وفقا للتشريع الجمركي".

وأما الدعوى العمومية فتمارسها النيابة العامة أصلا والتي أصبحت صاحبة الحق في تحريكها دون قيد كما كان معمولا به ظل القانون 10/98 المتضمن قانون الجمارك.

ب. كيف يمكن لإدارة الجمارك أن تتأسس طرفا مدنيا أمام هذه

الجهات؟ :

ويتطلب منا ذلك تمحيصا دقيقا لمحتويات نص المادة 30 من الأمر 06/05 المومى إليه آنفا، والذي يفيد بأن هذا الأمر لا يحول دون ممارسة إدارة الجمارك للدعوى الجبائية أمام الجهات القضائية المختصة وفقا للتشريع الجمركي، ومنه استوجب القول بأنه يجوز لإدارة

الجمارك أن تتأسس طرفا مدنيا للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في المادة 10 وما يليها من القانون المتعلق بمكافحة التهريب. وقد يطرح تساؤلا في شأن مصير الدعوى الجبائية في حالة عدم حضور إدارة الجمارك وتأسيسها طرفا مدنيا في القضية المعروضة للنظر أمام الجهة المختصة وعليه وجب التذكير بأن نص المادة 260 من قانون الجمارك ألزم الجهات القضائية أن تُطَلَع إدارة الجمارك بكل المعلومات الخاصة بالمخالفات ذات الطابع الجمركي المطروحة أمامها بحيث يتسنى لها متابعة مآل هذه القضايا والمطالبة بحقوقها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه بالنسبة لحالة عدم حضور إدارة الجمارك بسبب عدم إخطارها بموضوع القضية محل الفصل فيها، فإن القاضي الجزائي ملزم بالبت في الدعوى العمومية فقط، وأن حق إدارة الجمارك في المطالبة بالجزاءات الجبائية يبقى قائما عملا بالمادتين 16 و 98 من قانون الجمارك باعتبار أن تقدير قيمة البضاعة محل الغش من اختصاص إدارة الجمارك دون سواها.

أما فيما يخص العقوبات المطبقة على الجرائم المتعلقة بالتهريب فقد وردت في المواد من 10 إلى 20 من الأمر 06/05 بحيث أن المشرع الجزائري استثنى المخالفات من أفعال التهريب واعتبر معظمها جنحا، فيما صنّف التهريب الخطير وتهريب الأسلحة جنائيات كما

نص على تحريم المحاولة وعدم الإبلاغ عن أفعال التهريب، وأقر المسؤولية بالنسبة للشخص المعنوي، وأوجب تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 19، واستبعد إسعاف المخالفين بالظروف المخففة إذا ما توفرت الشروط المنوه عنها المادة 22 من قانون مكافحة التهريب. كل ذلك إضافة إلى إقراره لإجراء جديد الهدف منه تحفيز المواطن على الإبلاغ عن جرائم التهريب وذلك بإفادته بحق الإعفاء من المتابعة قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها وتخفيض العقوبة بالنسبة للمشاركين الذين ساعدوا السلطات في إلقاء القبض على مرتكبي الجريمة.

وأخيرا نؤكد بأنه فيما يتعلق بانقضاء الدعوى المتعلقة بمكافحة التهريب فإنه لم يرد في الأمر 06/05 نص يتضمن هذه الإجراءات مما يتطلب منا الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون الجمارك.

المطلب الثاني :

الاجتهاد القضائي وموقف المحكمة العليا :

إن حادثة الأمر 06/05 المتعلقة بمكافحة التهريب والذي لا يزال في بداية تطبيقه يحول دون تمكيننا من إبراز موقف المحكمة العليا الذي يبقى مرهونا بالقضايا التي سترفع إليها بمناسبة الطعون بالنقض في هذا

المجال. وبالتالي سوف نكتفي بذكر ما انتهت إليه هذه الهيئة العليا
فيما يخص الحالات التي فصلت فيها على ضوء القانون 10/98
المتضمن قانون الجمارك.

أولا : فيما يخص إجراءات المتابعة:

وتتعلق هذه الإجراءات بتحديد من هو المختص في معاينة الجرائم
وطرق تحريك الدعوى المتعلقة بالتهريب ودور النيابة في ممارسة
الدعوىين سويا، وكذا صفة إدارة الجمارك كطرف أساسي في هذه
الدعوى.

أ- فيما يخص المعاينة : قرار رقم 127457 مؤرخ في
1995/12/03 عن غرفة الجناح والمخالفات قسم 03، وجاء فيه أنه
تنطبق أحكام المادة 241 من ق ج دون تمييز على المحاضر المحررة من
قبل إدارة الجمارك وتلك المحررة من طرف الأعوان المعينين في المادة
14 من ق.إ.ج ومن ضمنها أعوان الشرطة القضائية.

ب- فيما يخص المتابعة : قرار رقم 232576 مؤرخ في
2001/05/28 عن غ.ج.م ق 03، وجاء فيه القول بأن الجريمة
الجمركية تتولد عنها دعويان: دعوى عمومية مُنَاطَةٌ بالنيابة تحركها
وتباشرها ودعوى جبائية تملكها إدارة الجمارك تحركها وتباشرها
وهي مستقلة تماما عن الدعوى العمومية.

ج- صفة إدارة الجمارك : قرار رقم 233361 مؤرخ في

2001/05/28 عن غرفة الجناح والمخالفات قسم 03، وجاء فيه أنه حتى ولو فرضنا أن إدارة الجمارك لم تتأسس أمام محكمة أول درجة ولم تقدّم طلباتها فإنه يجوز لها الاستئناف وتقديم طلباتها أمام جهة الاستئناف ولا يجوز لهذه الأخيرة التذرع بأن هذه الطلبات تُقدّم أمامها لأول مرة وذلك لأن إدارة الجمارك ليس لها طريق آخر تلجأ إليه غير هذه الهيئة.

قرار رقم 216460 مؤرخ في 1999/09/27 عن غ.ج.م. ق 03 جاء فيه: "من الثابت أن إدارة الجمارك تعد طرفا مدنيا ممتازا ومن ثمّ إذا تغييت عن الجلسة يتعين على القضاة الفصل في طلباتها الواردة في مذكرتها المكتوبة".

ثانيا : من حيث مآل الدعوى الجمركية بعد صدور الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية :

ملف رقم 247352 قرار صادر بتاريخ 2001/06/25 عن غ.ج.م. ق 03، والذي جاء فيه : "أن حيازة البراءة لقوة الشيء المقضي فيه لا يعد أساسا مبررا لرفض طلبات إدارة الجمارك لأن الدعوى الجمركية تبقى قائمة ومستقلة عن الدعوى العمومية".

ثالثا : من حيث الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الجمركية :

قرار رقم 340363 مؤرخ في 2006/06/25 عن غ.ج.م ق 03، وجاء فيه: "ما دامت إدارة الجمارك لا تملك طريقا آخر لممارسة الدعوى الجبائية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجبائية غير الطريق الجزائري، يتعين على جهات الحكم التي تُبْتُّ في المسائل الجزائية أن تفصل في طلباتها إما بالقبول أو بالرفض بغض النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية".

رابعا : فيما يخص مفهوم التهريب :

قرار رقم 361787 مؤرخ في 2006/06/28 عن غ.ج.م ق 03، وجاء فيه : "أن ضبط البضاعة بمسكن المتهم دون سند إثبات يشكّل فعلا من أفعال التهريب، والذي لا يعني بالضرورة أن يقوم المتهم بنقل البضاعة عبر الحدود دخولا وخروجا من التراب الوطني".

خامسا : عن حجية المحاضر :

قرار رقم 355840 مؤرخ في 2006/01/25 عن غ.ج.م ق 03، وجاء فيه مايلي: "أن القضاء ببراءة المتهم المدعى عليه في الطعن على أساس حسن النية رغم ثبوت المخالفة الجمركية بمحضر معاينة ذو قوة إثباتية غير محتجّ ضده يعد خطأ في تطبيق القانون مما يعرض القرار للنقض".

سادسا : بطلان المحاضر الجمركية :

لقد انتهى قضاء المحكمة العليا في قرارها رقم 151434 المؤرخ في 1999/10/27 عن غ.ج.م ق 03، إلى اعتبار محضر الحجز الذي لا يتضمن كل البيانات الواردة في المادة 244 من قانون الجمارك باطلا. كما جاء في القرار رقم 145464 المؤرخ في 1997/04/14 عن غ.ج.م ق 03، بأنه على الأطراف أن يثيروا بأنفسهم الدفوع بالبطلان التي يجب تقديمها قبل أي دفاع في الموضوع و إلا كانت غير مقبولة، وكذا القرار رقم 462141 المؤرخ في 2007/09/26 عن غ.ج.م ق 03، الذي خلص بدوره إلى تأكيد هذا المبدأ في ظل القانون الجديد (الأمر 06/05) بحيث صرّح بأن عدم تقديم المخالف للوثائق التي تفيد شرعية حيازته للبضاعة محل الغش طبقا لما هو مدوّن في محضر الضبطية القضائية غير المطعون في صحته بالطرق القانونية يشكّل دليلا لإثبات قيامه بفعل التهريب المنسوب إليه.

سابعا : عن التقادم :

لقد ورد في القرار رقم 189570 الصادر في 1999/02/22 عن غ.ج.م ق 03، بأنه طالما أن المدة التي تفصل تاريخ معاينة المخالفة الجمركية عن تقديم الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق قد تجاوزت ثلاث سنوات وأنه لا يوجد ضمن أوراق الملف ما يفيد قيام سبب

من أسباب قطع تقادم الدعويين العمومية لجبائية فإن الدعويين قد أدرکہما التقادم.

الخاتمة

إن ما يمكن تسجيله من ملاحظات حول ظاهرة التهريب في الجزائر هو أن المشرع حاول محاربة هذه الآفة الخطيرة بشتى الوسائل وسنّ قانونا خاصا يتمثل في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب يهدف بالدرجة الأولى إلى قمع مرتكبي هذه الأفعال بجميع أشكالها، بدليل أنه لم يأخذ بالتصنيف المعمول به في قانون الجمارك حيث اعتبر معظم جرائم التهريب جنحا بل ذهب إلى أكثر من ذلك حينما صنف التهريب ضمن الجنايات إذا كان الأمر يتعلق بالأسلحة أو يكون التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن والاقتصاد أو الصحة العمومية، بحيث أقر لها عقوبة السجن المؤبد ويبقى كل ذلك مرهونا بتظافر الجهود في الميدان العملي بين كافة المصالح وكذلك بجماعة التعاون الدولي تماشيا ونصوص هذا القانون والاتفاقيات الدولية. وفي الأخير تمكّنا من تلخيص النقاط التالية والتي استقينها من خلال دراستنا لموضوع التهريب في التشريع الجزائري :